

فقه العبادات - مالكي

- 3 - ويشترط لتحقيق الهدى على المتمتع زيادة على ما تقدم : .
- آ - عدم عودة المتمتع بعد أن تحلل من عمرته في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد مثل بلده في البعد ولو كان بلده أو مثله في الحجاز كالمدينة المنورة .
- ب - أن يكون الحج والعمرة عن شخص واحد فلو كانا عن اثنين كأن يعتمر عن نفسه ويحج عن غيره أو بالعكس فلا دم عليه وقيل : يجب عليه دم وهو الراجح .

_____ .
(1) البقرة : 196 .

_____ .
الهدى على المتمتع المتوفي : .

لو مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما إذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الإهداء عنه لا من رأس ماله ولا من ثلثه الذي تنفذ فيه الوصايا . [ص 378] .

الفصل الثاني .

التحلل من الحج والعمرة